

سنن أبي داود

3723 - حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال .

فضة من بإناء (القرية كبير فسكون بكسر) دهقان فأتاه فاستسقى بالمدائن حذيفة كان Y فرماه به وقال إنني لم أرمه به إلا أنني قد نهيته فلم ينته وإن رسول الله A نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال " هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " . K

صحيح